اكثره ان دام بها فان زاد على ستين فلا تستظهر
وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشيخ
لاحد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه
دفعة كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس
واحد ولو بين توأمين فان كان بين الولدين
اكثر من ستين فهما نفاسان واما الستين اكثره كما
قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند
انقطاعه ولو حالا ولا حد لاقله بل لو ولدته
جافا وجب عليها كما مر الطهر ساعته ابن
ناجي واكثر نساء افريقية يعتقدون انها
تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو
جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن
نساء الديار المصرية وحكم دم النفاس
فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع
ما تقدم في الحيض وفي اقتضائه الكونه
حكم دم الحيض مطلقا لعله مراده بالاطلاق
من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قال الشيخ

أي

انما

اى فهي بالعقد اكثره سواء كان لها عادة فيه
اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق
اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق
ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون
حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لاتوا
ابن عبد السلام لعدم تكرار النفاس بخلاف
الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تقرا
كالحيض لانه طوله وان ندر اصل وعوده
منزلة تكرار الحيض وقوي تت ما لابن
الحاجب ورده عج وقوي ما المقدمات والتلقين
واعتمده والله اعلم بان ما ذكر هل هو
موافق للصواب في نفس الامر ام لا قال
الشيخ الباب الثاني في الكلام على الصلاة
من حيث شروطها وفرائضها وسننها
وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يطرأ عليها من سهو وغيره الى غير ذلك
من سائر احكامها وهي احد اركان الاسلام

Copyright © King Saud University